تنبيه على تقييد هذه القاعدة و بيان ما خرج عنها .

تنبيه : .

ليس الأصل العدم مطلقا وإنما هو في الصفات العارضة وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود .

وتفرع على ذلك أنه لو اشتراه على أنه خباز أو كاتب وأنكر وجود ذلك الوصف فالقول له لأن الأصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على أنها بكر وأنكر قيام البكارة وادعاه البائع : فالقول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفة أصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط .

وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد وأنكر المولى فالقول للمولى ولو قال : كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت جارية أنها بكر وأنكر المولى فالقول لها .

وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله : وإن اختلفا في وجود الشرط